

السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقيات الدولية

علاق نوال

أستاذة بكلية الحقوق

جامعة مستغانم

تحدد حماية الطفل في مجال العمل على أساس آليات ومعايير دولية من جهة و تشريع العمل و قواعده من جهة ثانية، ولعل أهم معيار استندت إليه الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل في مجال العمل هو "ضرورة تحديد سن أدنى للالتحاق بعمل". و يمكن اعتبار المعايير الأخرى كنتيجة طبيعية و ضرورية لهذا المعيار الأساسي¹، و من أجل تكريس هذه المعايير تضمن تشريع العمل الجزائري العديد من قواعد الحماية الخاصة بهذه الفتاة. و تجسّد هذا أساساً في قانون 11-90 المؤرخ في 21 أبريل 1991 حول علاقات العمل²، و بالأخص ما قضت به المادة 15 منه.

ورغم أهمية هذه المعايير و ضرورة تكامل و انسجام العمل بها، يبقى " وجوب تحديد سن أدنى لجواز تشغيل طفل" هو المعيار الأولي و الأساسي لحمايته، فالإشكال يمكن في مدى استئثار القانون الجزائري بمعيار السن الذي أقرته الاتفاقيات الدولية كمعيار مبدئي و أساسي

¹ وهذه المعايير هي:

- وجوب إخضاع العامل القاصر لفحص طبي للقدرة على العمل :
 - وإقامة تاسب بين قدرات العامل القاصر و ظروف العمل الصحية والأمنية و طبيعة الأعمال الموكولة إليه.
 - تحديد مدة عمل الطفل (القاصر) و فتراته بما لا يضره أو يرهقه، مع توفير الراحة اللازمة له.
 - منع كل ما من شأنه الإضرار بصحته البدنية و العقلية مع حظر مبدئي العمل الليلي و منع الأعباء الخطيرة عليه.
 - سن العقوبات المناسبة أو الجزاءات الكفيلة بضمان احترام قواعد الحماية.
- ² الجريدة الرسمية لل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ر.) العدد 17 لسنة 1991، المعدل و المتم بوجوب : - قانون 29-91 مؤرخ في 21/12/1991 (ج.ر. 1991/68).

- مرسوم تشريعي رقم 94-03 مؤرخ في 11/04/1994 (ج.ر. 20). (1994/20).

- مرسوم تشريعي رقم 94-09 مؤرخ في 26/05/1994 (ج.ر. 34). (1994/34).

- أمر 21-96 مؤرخ في 09/07/1996 (ج.ر. 43). (1996/43).

- أمر 97-02 مؤرخ في 11/01/1997 (ج.ر. 03). (1997/03).

- أمر 97-03 مؤرخ في 11/01/1997 (ج.ر. 04). (1997/04).

لحماية الطفل في مجال العمل. و ما هي الشروط و الضوابط التي وضعها لتطبيق هذا المعيار
ضماناً لفعالية هذه الحماية؟

للرد على هذا التساؤل و قبل التصدي بتحليل هذا المعيار في إطار القانون الجزائري
(ثانياً)، يجدر بنا إبراز أهميته من خلال مسار ظهوره و تكريسه في الصوص و الاتفاقيات
الدولية (أولاً).

وعليه يمكن دراسة هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

أولاً: مسار تكريس معيار السن الأدنى:

أ- أولى نصوص الثورة الصناعية حول عمل الأطفال.

ب- معيار السن الأدنى في الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: معيار السن الأدنى 'لتوظيف قاصر' في القانون الجزائري.

أ- المبدأ في تحديد السن الأدنى وفق مقتضيات المادة 15/1 من قانون 90-11.

ب- اشتراط رخصة لتوظيف قاصر كحماية وقائية له.

أولاً: مسار تكريس معيار السن الأدنى:

قبل القرن التاسع عشر لم يكن تشغيل الأطفال يطرح أي إشكال؛ وكان استغلالهم أمراً عادياً بغض النظر عن سنهما و عن طبيعة العمل الذي كانوا يؤدونه. لكن و مع الثورة الصناعية ظهرت أولى النصوص لحماية الأطفال في مجال العمل بتحديد سن تشغيلهم⁽¹⁾ تلتها، في نفس السياق، العديد من الاتفاقيات الدولية التي جعلت من السن الأدنى معياراً أساسياً للحماية
(ب).

أ- النصوص الأولى حول السن الأدنى:

شمل مسار تطور معيار السن الأدنى العديد من الدول الأوروبية خلال الثورة الصناعية⁽¹⁾. و تعتبر فرنسا من بين الدول الرائدة في هذا المجال مع صدور أول قانون في مارس 1841⁽²⁾.

١- أولى نصوص الثورة الصناعية حول السن الأدنى:

ثُرِجَّعَ الْأَبْحَاثُ الْمُتَخَصِّصةُ أُولَى قَوَاعِدِ تَنظِيمِ عَمَلِ الْفَصَرِ إِلَى الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ مَعَ الثَّوْرَةِ الصَّنَاعِيَّةِ الْأُولَى. آنذاك، لَمْ يَكُنْ الْقَانُونُ الْمُولِي قدْ تَصَدَّى لِسَائِلِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ كَمَا لَمْ يَكُنْ مُفْهُومُ "حُقُوقِ الْقَاصِرِ أَوِ الْطَّفَلِ" قدْ نَشَأَ بَعْدِهِ، غَيْرُ أَنْ خَرُوجَ هَذِهِ الْفَئَةِ مِنْ دَائِرَةِ الْعَمَلِ الْعَالَمِيَّةِ إِلَى الْعَمَلِ بِالْوَرَشَاتِ وَالْمَصَانِعِ فِي اطْلَارِ مَكْشُوفِ وَعَنْ عَلَمِ الْجَمِيعِ وَتَكَاثُرِ الْحَوَادِثِ وَالْإِصَابَاتِ التَّاجِيَّةِ عَنْ إِلْقَاحِهِمْ فَضَاءِ الْمَأْكَاتِ وَمَخَاطِرِهِا وَارْتِفَاعِ نَسْبَ الْأَمْرَاضِ وَالْإِعْاقَاتِ إِلَى جَانِبِ التَّحْوُفِ مِنْ نَهْوِضِ وَثُورَانِ الطَّبَقَةِ الْعَامِلَةِ.

كُلُّ هَذَا حَمَلَ بَعْضُ الصَّنَاعِيِّينَ وَحُكُومَاهُمْ إِلَى الاعْتَرَافِ لِلتَّزُولِ بِجَهَّاهِهِ فِي الإِطْلَاعِ عَلَى مَا يَجْرِيُ دَاخِلِ الْمُؤَسِّسَاتِ، فِي "الْجَلَّةِ" وَمِنْذَ سَنَةِ 1802 بَدَا الْبَرْلَانِ يَبْدُورُ بِوْضُعِ حَدَّ لِمَا أَسْمَاهُ "بِالْتَّجَازُوتِ الْوَحْشِيَّةِ". وَكَانَتْ مَوْلَفَاتُ "شَارِلِ دِيْكِنْسَ" -²³ وَالَّذِي عَاشَ طَفُولَتَهُ كَامِلًا مِنْ الثَّانِيَةِ عَشَرَ مِنْ عَمْرِهِ - قَدْ أَثْرَتْ ضَجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ آفَةِ اِجْتَمَاعِيَّةٍ وَهِيَ آفَةٌ تَشْغِيلُ وَاسْتَغْلَالُ الْأَطْفَالِ وَلَوْ كَانُوا دُونَ السِّنِ الَّذِي يُمْكِنُهُمْ مِنَ الْقِيَامِ بِالْعَمَلِ. فَصَدَرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ قَانُونٌ يُحِيدُ السِّنَ الْأَدْنِي لِتَشْغِيلِ قَاصِرٍ وَسَاعِاتٍ وَأَوْقَاتِ الْعَمَلِ مَعَ مُراقبَةٍ تَطْبِيقِهِ.

وَفِي نَفْسِ السِّيَاقِ ذَهَبَتْ كُلُّ مِنْ أَمْلَائِيَا سَنَةِ 1837 ثُمَّ بِلَجْيَا سَنَةِ 1840 إِلَى إِصْدَارِ قَوَاعِدٍ مِنْ نَفْسِ النَّوْعِ. أَمَّا فِي فَرْنَسَا، وَبَعْدَ مَحَاوِلَاتٍ أُولَى مِنْذَ سَنَةِ 1813، صَدَرَ أَوْلُ نَصٍّ فِي سَنَةِ 1841.

2- أَوْلُ قَانُونٍ فَرْنَسِيٍّ يَتَارِيخُ 22 مَارِسِ 1841:

تَفَنَّنَ صَاحِبُ "الْبُؤْسَاءِ"³⁴ فِي التَّفْصِيلِ وَالتَّدْقِيقِ فِي حَيَاةِ الْعَمَالِ الْأَطْفَالِ لِيَكْشُفَ عَنْ أَسْوَءِ مَعَالِمَاتِ إِلَيْهِنَّ لِلْإِنْسَانِ. وَكَانَتِ الْمَحاوِلَةُ الْأُولَى لِلتَّصْدِيِّ لِظَّاهِرَةِ تَشْغِيلِ وَاسْتَغْلَالِ الْفَصَرِ مُحْتَشَمَةً بِصَدْرِ مَرْسُومِ 1813 يَمْنَعُ الْفَصَرَ دُونَ الْعَشِرِ سَنَوَاتٍ مِنَ التَّزُولِ إِلَى عُمقِ الْمَنَاجِ.

.C. DICKENS, « *David Copperfield* », 1849³

- V. HUGO, « *Les misérables* »; et Emil ZOLA dans « *Germinal* »⁴ au 19^{ème} siècle enfant brossent un portrait frappant du travail des

لـكن في سنة 1837 كشفت تقارير الدكتور والإحصائي "لويس رني فيلاري" وـكذا تقارير محققـين اجتماعيين آخرين كشفـت عن " طول مـدة عمل القـصر والأطفال داخل المصانع والورشـات ". كما وصفـت هـؤلاء " بمخلوقـات بـئـيسـة، مـهـارـة بـعـمل غـير مـعـقـول و شـاقـ، تـحوـلت إـلـى مـاـكـنـات وـصـارـت تـابـعـة لـهـا رـغـبـة عـنـها " ⁴⁵ ، وـ فـي 1840 بدـأ النقـاش حول مشـروع نـصـ لـحماية العـاملـين المصـنـعـين، وـثارـ الجـيل بشـأنـ كـيفـيـات الحـدـ من إـرـاهـقـهم وـ يـقـدـ هذا المشـروع وـ آثارـه الـاـقـتصـاديـة، وـ رـغـمـ مـعـارـضـة دـعـاء حـرـيـة الصـنـاعـة تمـكـنـ المشـروع من الصـدورـ في شـكـلـ قـانـونـ في 22 مـارـس 1841. ⁶ وـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ بالـأـمـرـ السـهـلـ لأنـ حتـى الرـأـيـ العامـ كانـ مـتـرـدـداـ وـ لمـ يـقـفـ وـقـةـ وـاحـدةـ ضدـ التـجـاـزوـاتـ وـ استـغـالـ القـصـرـ وـ الأـطـفـالـ.

وـ منـ أـهمـ أحـكـامـ هـذـا القـانـونـ نـذـكـرـ ماـ يـلـيـ:

- منـعـ تشـغـيلـ منـ يـقـلـ عـمـرـهـ عنـ ثـانـيـة 08 سـنـواتـ .
- منـعـ تشـغـيلـ منـ تـراـوـحـ أـعـمـارـهـ ماـ بـيـنـ 8 وـ 12 سـنـةـ أـكـثـرـ منـ ثـانـيـةـ سـاعـاتـ لـيـلـاـ، معـ إـفـادـتـهـمـ بـفـتـرـاتـ، اـسـتـرـاحـةـ خـلـالـ نـفـسـ الـيـومـ .
- إـلـزـامـيـةـ الرـخـصـةـ لـتـشـغـيلـ منـ تـراـوـحـ أـعـمـارـهـ بـيـنـ 12 وـ 16 سـنـةـ لـمـدةـ أـقصـاهـ 12 سـاعـةـ فيـ الـيـومـ .
- وـ كـاسـتـثنـاءـ إـمـكـانـيـةـ تـشـغـيلـ الـذـينـ يـزـيدـ عـمـرـهـ عنـ 13 سـنـةـ لـيـلـاـ بـمـعـدـلـ سـاعـيـنـ منـ ثـلـاثـةـ وـ منـ لـتـاسـعـةـ مـسـاءـاـ إـلـىـ الـخـامـسـةـ صـبـاحـاـ فيـ حـالـةـ عـطـبـ مـحـركـ وـ ضـرـورةـ إـجـرـاءـ تـصـليـحـاتـ اـسـتـعـجـالـيـةـ .
- منـعـ تشـغـيلـ منـ هـمـ دـوـنـ 16 سـنـةـ يـوـمـ الـأـحـدـ وـ الـعـطـلـ الـقـانـوـنـيـةـ .
- وجـوبـ التـمـدرـسـ إـلـىـ غـايـةـ 12 سـنـةـ .

وـ بـهـوجـبـ قـانـونـ 19 مـاـيـ 1874 ⁷ : حـدـدـ سـنـ التـشـغـيلـ وـ حـدـدـتـ مـدـدـةـ الـعـمـلـ وـ فـترـاتـهـ (المـادـ 1 إـلـىـ 6 منهـ) وـ منـعـ تشـغـيلـ القـصـرـ دـوـنـ 12 سـنـةـ فيـ الـأـشـغالـ الجـوفـيـةـ

VILLERME, *Tableau de l'état physique et moral des ouvriers*, Paris, - ⁵
1840..

Loi du 22 mars 1841 relative au travail des enfants employés dans les ⁶
manufactures, usines et ateliers,
<http://histoire du : www> (Bulletin des Lois, 1841, numéro 795, loi n° 9203)
com.travail.des.enfants@enfant

Loi du 19 mai 1874 sur le travail des enfants et filles mineurs dans ⁷
l'industrie, JORF (Journal Officiel de la

(المادة 7). و طبقاً للهادتين الثامنة والتاسعة صار التمدرس إلزاماً قبل أكمال 12 سنة من أجل قبول التشغيل. كما منع تشغيل من تقل أعمارهم عن 15 سنة أكثر من ستة 06 ساعات يومياً (المادة 3)، وأتى هذا النص مفضلاً إلى درجة ما من خلال 31 مادة تختص شرطة الورشات و مراقبة الأطفال (المواد من 16 إلى 18) واللجان المحلية المكلفة بالشهر على تطبيق هذا القانون (المواد من 20 إلى 22) و اللجنة العليا المكلفة بالتطبيق الموكد له (المواد من 23 إلى 24). و الجراءات المرتبطة عن مخالفة أحكامه (المواد من 25 إلى 29).

غير أنه لم يشر هو الآخر إلى العمل في الفلاحه ولا إلى مدة 12 ساعة كأقصى حجم ساعي يومي إلزامي و دون أي استثناء على نحو ما ذهب إليه نص سابق في بروسيا سنة 1853⁸. وبعد الاعتراض على هذا القانون اقتربت مراجعته. و لم يتم فعلاً تطبيق قواعد حماية وتشغيل القصر إلاً منذ سنة 1892 أي مع تنصيب مفتشي العمل و شروعهم فعلاً في القيام بهاؤهم.

وبالفعل في نفس السنة صدر قانون آخر حول عمل الأطفال والقاصرات و النساء بالمنشآت الصناعية. فكان توجيهاً للتصوص حول إلزامية التعليم والتمدرس في إطار التكامل بينهما. حيث صدر قانون 16 جوان 1881 يقرّ مجانية التعليم ثلاثة قانون في 28 مارس 1882 يقيم التعليم العلمني الإلزامي سُمي قانون "جول فيري" ⁹، *la loi Jules Ferry* ، تلاها تحقيق وزيري في سنة 1884 حول عمل القصر.

غير أن آثار هذا النص كانت محدودة. إذ في أقصى الحالات و رغم تحريم محضر رسمي إثباتاً للمخالفة، لم يكن الصناعي ليتحمل أكثر من توبيخ من قبل الوالي *préfet* أو غرامة رمزية لا تمنعه من العود إلى تشغيل القصر دون السن المطلوب أو كذلك في ظروف غير لائقة. ومع ذلك يبقى هذا النص والتصوص المثلثة التي صدرت في العديد من الدول الصناعية آنذاك

République Française) du 20 décembre 1874, p 8425.
Serge CHASSAGNE, *Reflexion d'un historien sur le travail des enfants en Europe (XIX-XXe)*, Ethique économique
2003, p 4. n°1,
Loi du 28 mars 1882 relative à l'obligation de l'enseignement laïc, dite loi de Jules FERRY, (J.O.R.F. du 29 mars 1882)

إسهاماً معتبراً في مسار إزالة الظاهرة أو على الأقل الحد منها.¹⁰ فكانت النزعة "الإنسانية قد شقت مسيرتها متشعبة بالأوصاف الأدبية للطفلة العيسية⁵¹¹ و التحقيقات الصحفية و الاجتماعية¹³ التي أثارت ردود فعل البرلانيين¹⁴، ومع التطور السياسي و الاجتماعي صارت وضعية العمال القصر تستدعي تدعيم قواعد الحماية في كل المستويات، وهي الوضعية التي تمحض عنها إصدار قوانين و تبني إعلانات و المصادقة على العديد من الاتفاقيات من أجل حمايتهم ضد جميع أشكال الاستغلال.

ب - معيار السن الأدنى في الاتفاقيات الدولية:

وبتعلق الأمر بالاتفاقيات الصادرة لحماية القصر في قطاعات و مجالات محدودة (صناعة، زراعة، عمل ليلي...) فنذ تأسيسها في 1919 أصدرت المنظمة العالمية للشغل ما لا يقل عن ثمانية عشر (18) اتفاقية دولية تغطي مباشرة بهذه الفتنة و سبع(7) اتفاقيات تتعلق بصفة غير مباشرة بها؛ إلى جانب الاتفاقية رقم (182) لسنة 1999 حول منع أسوأ أشكال عمل الأطفال¹⁵ إذ تطبق على عمل القصر ما دامت تشملهم وتعنيهم حسب مفهوم هذه الاتفاقية.

وحيث تعتبر متابعة مدى احترام هذه الاتفاقيات و تطبيق معاييرها من قبل الدول مسألة جوهرية في إطار الحماية المرجوة و المقصودة؛ فإن للمستويات القارية دور و أهمية مماثلين. فصار لزاماً على كل من الدول العربية والإفريقية والأوروبية وغيرها صياغة هذه المعايير على مستوىاتها القارية، و يمكن ترتيب هذه الاتفاقيات حسب المواضيع التي عالجتها بدءاً بالعنصر الأكثر اتصالاً بعمل القصر و هو تحديد سن أدنى لتوظيف قاصر، يليه كل من العمل الليلي

¹⁰ Serge CHASSAGNE, op cité, p 5. -

¹¹ David COPPERFIELD, employé à dix ans dans les entrepôts londoniens(1850)

- « Le petit ramoneur Tom décrit par CHARLES Kingsley dans « the water -Cosette » des Misérables de V. Hugo (1862) babies »(1863) » - « La « L'ouvrière de fabrique » de Mathilde BOURDON(1863). Marthe Blonde

¹² Henry MATHEW , Chronique sur le travail des enfants, Punch, 1863 d'à présent, 1865. ¹³ AUDIGANNE, Les ouvriers في بريطانيا سنة 1861 تمت المصادقة على نص حول حماية الأشخاص ضد الاعتداءات، كما أنشئت لجنة ملكية حول عمل الأطفال " 1863-1867؛ و في فرنسا في نفس الفترة أي سنة 1867 شرع في التحضير لقانون 19 ماي 1874، S.CHASSAGNE, نفس المرجع، ص 2-

¹⁵ جميع نصوص الاتفاقيات المشار إليها منشورة في موقع منظمة العمل الدولية : ... [www.http://ILO.org](http://ILO.org)

والفحص الطبي. و كستويج لها جاءت اتفاقية حقوق الطفل في 1989 لنذكر على السن الأدنى كعيار أساسى لحماية الطفل في مجال العمل.

1- اتفاقيات العمل الدولي المتعلقة مباشرة بتشغيل الأحداث و التصر :

أما العنصر الأول فقد تضمنته اتفاقيات الحد الأدنى للسن الصادرة منذ 1919 في مختلف النشاطات و القطاعات (الصناعة، البحارة، الزراعة، الوقادون و مساعدو الوقادين، الأعمال غير لصناعية، الصيادون، العمل تحت سطح الأرض)¹⁶، و التي توجت باتفاقية أشمل و هي الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973.

و تعتبر اتفاقية العمل الدولية رقم 138 / 1973 المتعلقة بالحد الأدنى للسن، والمرفقة بالتوصية رقم 146، من الاتفاقيات الأساسية التي نص عليها إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي اعتمد مؤتمر العمل الدولي عام 1998، والتي هدفت إلى الحلول تدريجياً محل السكوك المتعلقة بالحد الأدنى للسن، فهي إذن، تسري على جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، و تحمي جميع الفئران النشطاء، استناداً إلى أهم المعايير التي احتوتها.

2 - اتفاقية حقوق الطفل 1989 : السن الأدنى كعيار أساسى لحماية الطفل في مجال العمل:

بعد إعلان جنيف لسنة 1924 الذي تمت مراجعته، و بتبني إعلان حقوق الطفل من قبل الأمم المتحدة في 1959، شرعت لجنة حقوق الإنسان منذ سنة 1977، و التي أعلنت سنة دولية للطفل، في تحضير نص شامل حول حقوق الطفل. و تمت المصادقة على النص النهائي للاتفاقية في 20 نوفمبر 1989 بموجب تصويبتها 25/44. و في 3 سبتمبر 1990 دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ¹⁷، و تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الوثيقة الأكثر شمولية في مجال الحماية و أهم وثيقة لما يمكن تسميتها بالقانون الدولي للطفل. و هي الأداة المتعلقة بحقوق الإنسان الأكثر مصادقة و الأسرع انضماماً إلى غاية 1997 صادقت عليها جل الدول¹⁸. و تعتبر أحكام المادة

¹⁶ هذه الاتفاقيات هي على التوالي- الاتفاقية رقم 5/1919(صناعة) و مراجعتها بموجب الاتفاقية رقم 59/1937- الاتفاقية رقم 7 / 1920 (البحارة) و مراجعتها بموجب الاتفاقية رقم 58 / 1936- الاتفاقية رقم 10/1921 (زراعة)- الاتفاقية رقم 15/1921(الوقادون و مساعدو الوقادين) - اتفاقية رقم 33/1932 (الأعمال غير الصناعية) و مراجعتها بموجب الاتفاقية رقم 60/1937- الاتفاقية رقم 112 / 1959 (الصيادون) - الاتفاقية رقم 123/1965 (العمل تحت سطح الأرض)

¹⁷- نص الاتفاقية منشور باللغتين العربية و الفرنسية في مطبوعة "الحقوق الأساسية للطفل" أيام دراسية، مخبر حقوق الطفل للأستاذة يولنوار مليكة، كلية الحقوق، جامعة وهران، جانفي 2004.

32 من هذه الاتفاقية أحكاماً مرجعية بالنسبة لموضوع حماية العامل القاصر إذ تضمنت المعايير الأساسية في هذا المجال بنصها على ضرورة احتراف الدول الأطراف بحق القاصر في: "...حمايتها من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنوء البدن، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي؛ كما تلزم بالتخاذل التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. و لهذا الغرض و مع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- أ - تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.
- ب - وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفة.
- ج - فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان نفاذ هذه المادة بفعالية.

فيوجب هذه الاتفاقية - أي اتفاقية حقوق الطفل 1989- تتکفل الدول الأطراف بحماية العامل القاصر من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأبي جانب من جوانب رفاهيته¹⁹، ولغرض تطبيق هذه الاتفاقية يعتبر طفل كل إنسان دون الثامنة عشر "18" سنة ما لم يتحقق البلوغ قبل ذلك حسب التشريع المطبق عليه²⁰، وبالتالي يدرج العامل القاصر ضمن هذا التعريف. وعليه يمكن القول بأن المجتمع الدولي خلال مسيرة اهتمامه بظاهرة تشغيل واستغلال العمال الأطفال تمكّن من وضع آليات ومعايير اعتمدت فيها على خمس مبادئ أهمها وأولها " تحديد سن أدنى للقبول في منصب شغل *emploi Travail* أو عمل *Travail*؛ و من هذا المنطلق، وبعد هذه النظرة الشاملة، يمكننا التصدّي لمعيار السن الأدنى في القانون الجزائري. ثانياً : معيار السن الأدنى لتوظيف قاصر في القانون الجزائري:

حدد المشرع الجزائري السن الأدنى لتوظيف²¹ قاصر بوجوب المادة 15 من قانون 90-11. و يعتبر هذا التحديد مبدئياً إذ أجازت نفس المادة استثناءً واحداً عليه و يخصّ عقد التمهين، و الذي لا تتصدى له في هذا البحث. فنوضح ، مضمون هذا المبدأ (أ) ثم شرط الرخصة كوسيلة لحماية القاصر (ب).

¹⁹ المادة 36 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 20 نوفمبر 1989.

²⁰ المادة الأولى من اتفاقية 1989.

أـ- المبدأ في تحديد السن الأدنى وفق مقتضيات المادة 15/1 من قانون 90-11،
تنص المادة 15 قانون 90-11 في فقرتها الأولى و الثانية على ما يلي:
- لا يمكن، في أي حال من الأحوال ، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة (16)
سنة ...
- ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءً على رخصة من وصيه الشرعي..

حددت هذه المادة السن الأدنى لتوظيف قاصر بـ 16 (1) كبداً و معيار حماية القاصر، واشتهرت وجوباً رخصة وصيه الشرعي لجواز هذا التوظيف. و بذا لم يعتمد المشرع معيار سن انتهاء الترس الإلزامي (2) على نحو ما ذهبت إليه قوانين دول أخرى.

- السن الأدنى لتوظيف قاصر هو 16 سنة : بموجب الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، خُدد أدنى سن لتوظيف قاصر بـ 16 سنة. فلم يجز "في أي حال من الأحوال أن يقلّ العمر الأدنى للتوظيف" عن هذا السن. وهو السن الذي تجاوزه طموحات المنظمة العالمية للشغل وروح الاتفاقيات والمعايير الدولية في هذا الشأن. فكما أشرنا إليه، وحسب تقريرها لسنة 1991، كانت الجزائر من بين العشرين دولة التي حدّدت سنًا يتجاوز 15 سنة كمعيار قاعدي للالتحاق قاصر بشغل أو عمل. ولم يكن هذا بمثابة قواعد قانون العمل الجزائري، ولم يستحدثه قانون 90-11. فكان القانون الأساسي العام للعامل في سنة 1978 قد اشترط نفس السن الأدنى وبالصياغة القطعية التي استبقتها المادة 15 أعلاه، وكانت المادة 44 منه تنص على ما يلي:

- يُحدد السن الأدنى للتوظيف بموجب القانون الأساسي الخاص للمؤسسة المستخدم.

- لا يُمكن، في أيّ حال، أن يقلّ عن 16 سنة "

أما تحديات السن الأدنى التي أشارت إليها الفقرة الأولى من هذه المادة، فلا تُخَصُّ سوى الأعمر الدنيا التي تفوق 16 سنة كتحديات قطاعية، بِيَتَّهَا القوانين الأساسية الخاصة للمؤسسات المستخدمة. وهي على العموم تُخَصُّ فئة البالغين، وتجاور الفئة التي تهمنا، أي القصر دون 18 سنة.

- إن ضرورة تحديد سن أدنى للتوظيف كعيار دولي تقابلها في القانون الداخلي خاصية القاعدة الآمرة. فالمادة 15 هي قاعدة آمرة وهي من النظام العام فلا يجوز مخالفتها تحت طائلة البطلان ، أو تسليط عقوبات .²²

وهذا ما يفسر أننا لا نجد تحديداً آخر للسن الأدنى لتشغيل القصر في النصوص الخاصة ببعض الأنواع من الأعمال، و التي تشكّل مجالاً مفضلاً لانتشار ظاهرة تشغيل واستغلال القصر، كالعمل بالمنازل أو العمل المنزلي وخدمات المنازل²³ ، بذلك، وباستثناء عقود التمهين، يبقى السن الأدنى القاعدي و المبدئي لتوظيف قاصر هو 16 سنة مما كان القطاع المعنى بهذا التوظيف.

2 - استبعاد معيار سن إتمام التمدرس الإلزامي في الجزائر:

أشارت المعايير الدولية لحماية العامل القاصر إلى سن إتمام التمدرس الإلزامي كعيار ثانٍ إلى جانب السن القاعدي. وأجازت الأخذ بهما معاً أو إجراء المفاضلة بينهما.

فعلى سبيل المقارنة، لجأ المشرع المصري إلى المعاييرن : بلوغ "سن إتمام التعليم الأساسي أو أربعة عشرة سنة أهـماً أكبر...".²⁴ . و بهذا يكون القانون المصري الجديد قد أخذ بمعايير التمدرس و سن القاصر عن طريق التفاضل بينهما. أما السن الأدنى فيناسب الاستثناء عن السن القاعدي الذي أجازته اتفاقية 138/1973(أي التخفيف من 15 إلى 14 سنة). في حين أضيق معيار سن تمام تعليم الأساسي لوجود تفاوت بينه وبين السن الأدنى المعتمد(14سنة) و يحرى التفاضل بينهما أهـماً أكبر .²⁵

²² باستقراء أحكام الحماية الجنائية المقرونة أساساً في قانون 11-90 نلاحظ بأن نوعية العقاب هي "الغرامة المالية" في جل المخالفات. و لم ترد العقوبة بالحبس وأو الغرامة إلا استثناءً. وبالنسبة للقصر، وردت هذه الأحكام في المواد 140، 141، 143، إضافة إلى الأحكام المطبقة على كل العمال في حالة مخالفة القانون وعدم الامتثال لقواعد الأمومة و بالأخص في مجال الصحة والأمن و طب العمل. و لعل أهم العقوبات التي خص بها مشرع العمل جنائياً القاصر تتعلق بقواعد سن التوظيف و بظروف العمل و بعنته. غير أن العديد من العقوبات "العامة" الأخرى و التي تشمل حماية كل العمال تجد مجالات تطبيقها على فئة القصر، تفاصيل ذلك في آخر مطلب من بحثنا في الماجستير "حماية العامل القاصر في قانون العمل الجزائري" ، جامعة وهران، 2008.

²³ مرسوم تنفيذي رقم 474-97 مؤرخ في 12/8/1997 يحدد النظام الخاص بعلاقات العمل التي تغنى العمال في المنازل (جـ.82/1997).

²⁴ المادة 99 من قانون العمل المصري الجديد رقم 12-2003 المثار إليه آنفاً.

²⁵ سن إتمام التعليم الأساسي هو 15 سنة طبقاً للمادة 15 من قانون التعليم المصري رقم 139 لسنة 1981؛ على عوض حسن، "الوجيز في شرح قانون العمل الجديد" ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص.598.

وبالرجوع إلى النص الجزائري، تدرك لماذا لم يعتمد المشرع معيار سن انتهاء التدرس الإلزامي. ففي عبارة " لا يمكن بأي حال من الأحوال " ما يقيد التغاضي عن معيار السن الإلزامي نهاية مرحلة التدرس الأساسي. ذلك أن التنااسب قائم في ذات السن الأدنى و هو 16 سنة باعتباره كذلك سن نهاية التدرس الإلزامي. وهو التنااسب الوارد منذ أولى النصوص الشاملة للمنظومة التربوية سنة 1976 وأول قانون أساسي عام للعامل لسنة 1978.

حيث نصت المادة 5 من الأمر رقم 16-76 المؤرخ في 16 أبريل 1976 على أن التعليم إجباري لجميع الأطفال من سن السادسة 6 من العمر إلى نهاية السادسة عشر²⁶. كما أكدت المادة 44 من قانون 1978 نفس السن للتوظيف على النحو المشار إليه. فلا جدوى، إذا، من المفاضلة المذكورة ما دام السن الأدنى القاعدي يناسب سن انتهاء التدرس الإلزامي وكلها مُرتفع إلى أقصى حد على نحو ما أشار إليه تقرير المنظمة العالمية للشغل المذكور آنفاً.

وحدد قانون العمل المغربي سن التشغيل بـ 15 سنة كاملة²⁷. و حدد القانون التونسي بـ 16 سنة، بعدها كان 14 سنة قبل تعديل 2005²⁸؛ وذلك انسجاما مع مبدأ إجبارية التعليم من 6 إلى 16 سنة²⁹. ولم يكن والآخر، على غرار القانون الجزائري، بحاجة إلى الإشارة إلى سن إتمام التدرس الإلزامي ولا المفاضلة بينه وبين سن التوظيف. كذلك نصت المادة 73 من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 على أنه " مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة 16 من عمره بأي صورة من الصور ". وهي أقرب صياغة من النص الجزائري³⁰.

²⁶ ج. رقم 16 لسنة 1976 - درجي ب، دليل التشريع المدرسي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981 ص 35

²⁷ المادة 143 من "قانون" العمل المغربي.

²⁸ القانون المؤرخ في 4 أبريل 2005 و المتعلق بقانون جوبيلية 1965

²⁹ المتصوق عليه بالقانون التوجهي للتعليم الأساسي لسنة 1991; المقترن بالقانون التوجهي الصادر في 23 جويلية 2002 والمتعلق بال التربية والتعلم المدرسي.

³⁰ عاكف العابطة، "الأطفال" ، الأردن، 2005.

في حين أجاز قانون العمل البحريني الجديد التشغيل ابتداء من سن 14، مع التبيين، إلى غاية البلوغ، بين مرحلتين يفصل بينهما سن 16، و هو سن تأهله لإبرام عقد عمل³¹ ، كما سنوًّضـهـ في شـرـطـ الرـخـصـةـ غيرـ أنـ توـفـرـ السـنـ الأـدـنـيـ القـاعـديـ لـتوـظـيفـ قـاصـرـ مـقـرـونـ وجـوـباـ بـشـرـطـ رـخـصـةـ وـصـيـهـ الشـرـعـيـ،ـ كـاـجـرـاءـ مـسـبـقـ يـضـمـنـ حـمـاـيـةـ وـقـائـيـةـ لـلـقاـصـرـ.ـ وـ هـوـ ماـ سـنـحـاـولـ تـبـيـانـهـ فـيـ العـنـصـرـ الـمـوـالـيـ.

ب - اشتراط رخصة لتوظيف قاصر كحماية وقائية له.

1- إن توفر شـرـطـ السـنـ القـاعـديـ لـتوـظـيفـ قـاصـرـ هوـ شـرـطـ ضـرـوريـ لـكـهـ غـيرـ كـافـ لـجـواـزـ عـلـاقـ الـعـلـمـ وـ صـحـةـ الـعـقـدـ.ـ «Condition nécessaire mais non suffisante» وـ هـذـاـ مـاـ يـتـبـلـغـ مـنـ صـيـاغـةـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ 15ـ وـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ أـلـهـ "ـ لـاـ يـجـوزـ تـوـظـيفـ الـقاـصـرـ إـلـاـ بـنـاءـاـ عـلـىـ رـخـصـةـ مـنـ وـصـيـهـ الشـرـعـيـ"ـ وـ أـورـدـتـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ عـبـارـةـ "ـ الـقاـصـرـ"ـ،ـ مـعـرـفـةـ وـ لـيـسـتـ نـكـرـةـ،ـ ذـلـكـ لـأـنـ الـقاـصـرـ الـمـقـصـودـ مـعـيـنـ بـسـيـهـ الـأـدـنـيـ الـقاـعـديـ كـشـرـطـ أـوـلـيـ لـتـوـظـيفـ اـسـتـوـجـبـتـهـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـيـ مـنـ نـفـسـ الـمـادـةـ،ـ وـ بـذـاـ تـقـرـضـ صـيـاغـةـ الـمـادـةـ 15ـ "ـ تـلـازـمـ بـيـنـ الـفـقـرـتـيـنـ وـ الشـرـطـيـنـ"ـ،ـ فـالـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ تـقـيمـ حـظـراـ عـلـىـ الـمـسـتـخـدـمـ وـ تـفـرـضـ شـرـطاـ عـلـىـ الـقاـصـرـ.

فـنـ جـهـةـ الـمـسـتـخـدـمـ:ـ يـحـظـرـ عـلـيـهـ تـوـظـيفـ أـيـ قـاصـرـ،ـ وـ لـوـ بـلـغـ السـنـ الـقـانـوـنـيـ لـتـو~ظـيفـهـ كـقاـصـرـ،ـ مـاـ لـمـ يـكـنـ حـائـزاـ عـلـىـ رـخـصـةـ لـذـلـكـ.ـ أـمـاـ وـ أـنـ يـكـونـ شـرـطـ السـنـ الأـدـنـيـ غـيرـ مـُتـوفـرـ فـهـذـهـ مـسـأـلـةـ أـوـلـيـةـ تـقـضـيـ اـمـتـاعـ الـمـسـتـخـدـمـ مـنـ تـو~ظـيفـ الـقاـصـرـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ خـصـصـةـ تـو~ظـيفـ الـشـرـطـ الـثـانـيـ وـ هـوـ الـرـخـصـةـ،ـ كـمـاـ لـمـ يـكـنـهـ أـنـ يـسـتـغـيـ عـلـىـ هـذـهـ الـرـخـصـةـ بـحـجـةـ تـو~ظـيفـ شـرـطـ السـنـ الأـدـنـيـ،ـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـعـتـدـ بـجـهـلـهـ لـهـاـ،ـ لـتـلـصـ مـنـ مـسـؤـلـيـتـهـ،ـ عـنـدـ إـجـراءـ تـفـيـشـ وـ مـراـقبـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـاصـلـ الـخـصـصـةـ³²ـ،ـ وـ يـتـرـبـ عـنـ مـخـالـفـةـ الـمـسـتـخـدـمـ لـهـذـاـ النـصـ اعتـبارـ عـلـاقـةـ الـعـلـمـ باـطـلـةـ وـ عـدـيـةـ الـأـثـرـ³³ـ،ـ وـ يـتـعـرـضـ لـجـزـاءـاتـ تـتـرـاـوـحـ مـاـبـينـ الـغـرـامـةـ وـ الـجـبـسـ³⁴ـ.

³¹ قانون العمل في القطاع الأهلي، مملكة البحرين، سنة 2006.

³² طبقاً ل المادة 138 من قانون 90-11.

³³ المادة 135 من نفس القانون.

³⁴ المادة 140 من نفس القانون.

أما من جهة القاصر: فالتحاقه بعمل مشروط ببرخصة وصيه الشرعي. فحياته تبدأ عند توظيفه بتدخل وصيه الشرعي للتفاعع عن مصالحه في كل المسائل المتعلقة بالعمل الذي سيقدم عليه، فالرخصة كإجراء وقائي، تمنع الوصي مسؤولية و "سلطة" تجاه الولد القاصر، فيإماكانه الامتناع عن الترخيص له بالعمل رعاية لمصلحته، و مع ذلك لم تأخذ بها كل القوانين كشرط من شروط التشغيل، أو أنها تتفاوت من حيث سن و كيافيات و مجالات اشتراطها.

هكذا لم يتشرط قانون العمل المصري صراحة إذن الولي أو الوصي لتشغيل قاصر رغم أن السن الأدنى للتوظيف منخفض (14 سنة). و كذلك الأمر بالنسبة لقانون العمل التونسي علماً بأن سن التوظيف هو 16 سنة، و مع ذلك، يخضع تشغيل القاصر في مصر لقواعد إجرائية و شكلية حددتها قرار صادر في 01/03/2003 تحت اسم "... إجراءات الحصول على خدمة". و تمثل هذه القواعد في تقديم "طلب تشغيل حدث من 14 إلى 18 سنة" مرفق بمجموعة من الوثائق. فحسب الوارد بموجب الطلب فإن الأمر يتعلق ببرخصة. لأن المعلومات المطلوبة تخص كل من الحدث و وليه و المستخدم. موافقة الولي ضرورية و ثابتة بتوقيعه. أما المستخدم فيقع هو الآخر بعد التزامه صراحة بعدم تشغيل الحدث في الأعمال و المهن و الصناعات التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها.

في حين ذهب قانون العمل البحريني الجديد إلى التمييز بين: القاصر من 14 إلى غاية 16 سنة، و الذي ليس له حق التعاقد مع صاحب العمل، باعتباره حدثاً، دون إذن الولي أو الوصي وإن كان العقد باطلًا؛ و القاصر الذي بلغ 16 سنة كاملة و الذي يمكنه إبرام عقد عمل باعتباره عاملًا.

غير انه أجاز تدخل الولي أو الوصي أو ذي شأن من أجل إنهاء العقد قضائياً، رعاية لمصلحة القاصر أو لمستقبله أو لمصلحة أخرى ظاهرة³⁵، فهذا نوع من الإشراف الذي يمكن الولي و من في حكمه من ممارسة رقابة لاحقة حماية لمصلحة الولد- القاصر. هذا و لم يفرض قانون العمل المغربي هذا الإذن كشرط مبدئي بوجب المادة 143 المشار إليها آفأ. غير أنه، و في مجال العروض العمومية، اشترط "التشغيل أي حدث" الحصول على "إذن مكتوب يسلمه مسبقاً

³⁵ المادة 42 من قانون العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته الباب السابع (في العقد)، مملكة البحرين، 2006.

العون المكلف بتنقية الشغل، بخصوص كل حدث على حدة، وذلك بعد استشارة ولي أمره (المادة 145). و هذا يعني أن المستخدم يسعى إلى الحصول على هذا الإذن مع ضرورةأخذ رأي ولي أمره، بينما أخضع مشروع العمل اللبناني تشغيل الأحداث لترخيص كلما تعلق بأنواع من الصناعات والأشغال. و هي أشغال خطيرة من حيث طبيعتها أو من حيث ظروف أدائها. لذا فهي محظورة على الأولاد (الأطفال دون سن العمل 15 سنة)³⁶ ، و في القانون الفرنسي لشرط الرخصة كاستثناء يخص الشبان الذين تتراوح أعمارهم ما بين 14 و 16 سنة، لأن المبدأ هو عدم جواز تشغيلهم قبل انتهاء التدرس الإلزامي، أي 16 سنة. و يسلّمها مفتش العمل بناءً على طلب من المستخدم بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الوصي (ولي) الشرعي. و يمكنه سحبها في حالة اكتشاف خروقات لقواعد تنظيم العمل³⁷.

أما من حيث طبيعة و شكل هذه الرخصة: فإن المادة 15 من قانون 11-90 لم تقم بإحالة تطبيقها على نص تنظيبي لتحديد ذلك. و هذا يعني الرجوع إلى القواعد العامة و المعمول بها في هذا الشأن فالاصل في الرخصة أنها رخصة الولي الشرعي، و ليس الوصي. و هو ما تؤكده المادتان 5 و 19 من قانون التهين³⁸ ، و كذلك المادة 11 من نفس القانون قبل تعديلها³⁹. و هي توافق الصياغة "الفرنسية" لذات المادة «Le tuteur légal». و الولي الشرعي أولى سواء كان الأب أو الأم أو من يليها ترتيباً حسب قانون الأسرة. و يتطلب عن هذا الترخيص مسؤولية الولي الشرعي عن الولد القاصر، و الحرص على مصلحته عند توظيفه و خلال عمله، لكن في حدود ما يقرره القانون بالنظر كذلك إلى مسؤولية المستخدم (التابع عن المتبع). و هو ما

³⁶ - خُيُوت هذه الصناعات و الأشغال في الملحق 2 من قانون العمل اللبناني، وفقاً لأحكام المادتين 22 و 23 منه، و الصادر في 23 جويلية 1946 معدل بالقانون 536 بتاريخ 1996/7/24 والقانون رقم 207 الصادر في 26/5/2000. و يتعلق الأمر بـ: 1- طبخ الدم. 2- طبخ العظام. 3- طبخ الصابون. 4- طبخ الشحم. 5- طبخ الأسدة. 6- كل عملية ذات علاقة بصنع الجلود. 7- صنع الفراء. 8- أسيمتو. 9- قطاف القطن (العمل في محلات فطف الآلات). 10- صنع الرجال. 11- صنع السكر. 12- كبس القطن. 13- الطباعة. 14- نسل الخرز و صناعتها. 15- صنع القبّ والكتان والصوف. 16- نقش و تفصيب الرخام و سائر الحجارة. 17- حرفة النحاس. 18- صناعة السبّع. 19- غزل ونسيج وحِياكة الحرير والقطن والكتان بواسطة الآلات. 20- أشغال البناء و يستثنى من ذلك الأبنية في الأرياف التي لا يتجاوز علوها الأقصى ثمانية أمتار. 21- تركيب المدهان والدهان اللمع. 22- الخدادة. 23- نقل المسافرين أو البضائع على الطرق العادية والخديدية والهرية وتعاطي نقل البضائع ضمن المستودعات والمخابر وعلى المسور والأرصنة.

³⁷ - Articles L. 212-13 et L. 212-14 du Code du travail

³⁸ - تنص المادة 5 من قانون التهين على ما يلي "يخضع التهين لعقد بريط المستخدم بالتهين ممثلاً بوليه الشرعي" كما تنص المادة 19 منه... " يجب على المؤسسة المستخدمة: أن تعلم وليه الشرعي ..."

³⁹ - غُيّلت المادة 11 من قانون 81-07 المتعلق بالتهين (ج. 1981/26)، بوجوب المادة 6 من قانون 90-34 بعدما كانت صياغة فقرتها الأولى كما يلي " يكون عقد التهين مكتوباً و موقعاً من قبل المستخدم و المتهن و وليه الشرعي".

تلمسه من صياغة المادة 19 من قانون التمهين و التي ألزمت المستخدم بإعلام "الولي الشرعي للقاصر المُتعقّن في حالة غيابه المُتكرر أو تعرّضه لحادث أو أي أمر يستلزم تدخله.

و من حيث الشكل فهي تتضمّن البيانات الخاصة بكل من المستخدم والقاصر ووصيه الشرعي. ويجب أن تشقّل على عبارات الموافقة الصريحة لهذا الأخير على قبول تشغيل القاصر مع وجوب إمضائه. كما تشمل صيغة صريحة بالتزام المستخدم من حمته بعدم تكليف القاصر المعنى بأي عمل خطير عليه أو يمس بصحته البدنية أو العقلية، و يرفق الطلب بالوثائق اللازمة لإثبات المعلومات الواردة فيه، والتي تسمح لمفتش العمل من التتحقق من وجود تطابق بينها وبين معطيات الحالة الشخصية للمستخدمين ولمكان العمل و طبيعة النشاط و ظروف العمل.

خلاصة هكذا يخضع الطفل كاملاً قاصر بحماية قانونية عند توظيفه من خلال اشتراط سن أدنى، وهذا تماشياً مع روح الاتفاقيات الدولية و بالخصوص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبالنسبة للجزائر و على غرار العديد من الدول باطل زاماً عليها اتخاذ التدابير الضرورية و الوقائية لحماية العامل القاصر، و الاتجاه نحو تكييف نصوصها تدريجياً في إطار معايير الحماية، و من هذا المنطلق طرحتنا التساؤل حول مدى تأثر المشرع الجزائري بمعايير السن الأدنى ضمناً لحماية الطفل "القاصر" في مجال العمل، و هي إشكالية تدرج في إطار بحث مُستثير عن توازن بين حرية العمل و بين واجب الرعاية. فما بين تكين القاصر من مهارسة حقه في العمل و بين القيام بواجب حمايته هي كلها إشكال و مستويات من الموقف و التحديات تواجه ذلك التوازن. و هو ليس بتوازن في مستوى جزئي فحسب (العمل و العامل القاصر و في مستوى وطني)، بل إنه صار توازن ضروري لضبط التوازنات الكبرى الاجتماعية والاقتصادية في إطار مبدأ العالمية. وهذا ما جعل حماية العامل القاصر تزعزع نحو الشمولية والخروج عن الأطر القانونية التقليدية لاعتناق مفهومي الطفل و تشغيل الأطفال محل مفهومي القاصر و العامل القاصر على نحو ما ذهب إليه عدد من تشريعات العمل و منها قانون العمل المصري الجديد لسنة 2003.

ولقد حدد القانون الجزائري سن توظيف قاصر بـ 16 سنة، ولم يجز تخفيض هذا السن، إلى 15 سنة، إلا في مجال عقود التمهين قانون المادة 15 / 1 من قانون 90-11 و المادة 12 من قانون 81-07)، في حين حدده المعايير الدولية بـ 15 سنة مع إضفاء مرونة عليه بجواز

تحفيضه بالنسبة للدول النامية إلى 14 سنة عموماً و 12 سنة عوض 13 سنة بالنسبة للأعمال الخفيفة حسب تحديدات التوصيات المرفقة.

وبطريقة موازية اعتمدت معيار سن نهاية المدرس الإلزامي. و هو المعيار الذي تغاضى مشروع العمل الجزائري عن النص عليه صراحة، فلم تحدد المادة 15 المشار إليها أعلاه سن توظيف قاصر على أساس المفاضلة بين السن الأدنى المشترط فيه وبين سن نهاية المدرس الإلزامي. ذلك لأن التطابق بينهما قائم في ذات السن وهو 16 سنة كسن أدنى للتوظيف ولنهاية المدرس الإلزامي. و هو ما ينافي مع روح الاتفاقيات و المعايير الدولية لعمل الأطفال، غير أنه اشترط وجوباً لتوظيف قاصر رخصة وصيـه الشرعي، والأصل ولـيه الشرعي كما جاء و تأكـد في بقـية الصـورـصـ، و هي الرخصـةـ التي تضمن له رعاية مصالـحـهـ و حماـيـتـهـ ضد كلـ ماـ من شأنـهـ الإـضـرـارـ بهـ.